الجامع ان مل للجميع ان يقال ان الادلة السمعية المجملة لا يتعارض
الادلة السمعية المحكمة بل يجب حمل الادلة المجملات على المحكمات التي
هي اصل الكتاب وبان كل موجود بد لا بد وان يكون احدهما
مفصلا بالاخر او مفصلا عنه فاما ينافي الجملة والدليل ليس حالا
ولا محلا للعالم فيكون مباينا للعالم فيكون جوهرا فيكون الدليل
جسما او جزء جسم مصورا مشابها قوله وبان كل موجود بين اي دليل
عقلي على ان ذلك جسم ومصور والجواب عند الدليل العقلي ان ذلك وهم
محض وحكم على غير المحسوس باحكام المحسوس الى العالم والادلة العقلية
قائمة على التنزيهات هذا جواب الدليل النقلي فيجب ان يعرض على
النصوص الدالة على الجملة والجوابر بحسب الظاهر اما الكتاب على ما هو
دأب السلف ايثارا الراجح معقول له لقوله ان يعرض للظاهر بعد
الكلم واما السلامة بالكلية من الاعتبار بغير المراد فيلزم التزيغ
وتشويش العقيدة على من لا يسرع عقله لدقايق التاويلات
وبدايع الاستعارات وهو الموافق للوقوف قوله وما يعلم
تاويله الا الله او يؤول بتاويلات صحيحة على ما اختاره المتاخرون
التاويل من تاولت الشيء عرفته ورجعته وهو اكشاف دليل
يصير المعنى به اغلب على النفس من المعنى الظاهر رفعا معقول له لقوله

على ما

على ما اختاره لما عرفت انها يميلين وجذبا الى معنيا متقابلين
قاصرين عن ادراك الحقايق سلوكا معقول له لقوله او يؤول للطريق الاحكم
لاحكامه اساس الذين عن طرق ميل اليه لظواهر تبادر منها الفهم
اما حالا بحيث ان يكون مراد اباته بصريح بذكر وهو الموافق لعطف قوله
والراسخون على الله والاول اولى بالنسبة الى العامة والثاني احق
بالتمسك الى انى قوله فان الادلة النقلية لا تعارض القواطع العقلية
التي لا تقبل التاويل لان العقلية اصل النقلية لتوقف النقل على العقل
لانه يتوقف على ما يتوقف على العقل من معرفة وجود الباري تع
وكونه فاعلا مختارا مرسلا للرسل تع معرفة المعجزة فلو رجح
النقل على العقل يلزم تكذيب العقل الذي هو الاصل لتصديق
الفرع وهو ي لا يقال يستلزم الاصل تكذيب الفرع ايضا لان صدق
الفرع مبني على صدق الاصل ضرورة فاذا لم يعارض النقلية العقلية
فنحن بين امرين اما نفوض الى الله تع كما هو مذهب السلف او نشتغل
بتاويلها على وجه يليق على ما هو طريق الحق وهو طريق المحققين بين
المتاخرين ولا شبهة في شيء اي لا جاعلة اما اذا اريد بالجاعلة
الاحداث الحقيقة كما تحاد زيد وعمرو وغيرهما من افراد الانسان
فالماهية فظاهر ان ليس بين الكلي تع وبين جاعلة لعدم اتحادهما